الدور الرقابي للمجلس التشريعي الفلسطيني على أعمال السلطة التنفيذية

The over sightrole of the Palestinian Legis lative Councilon the work of the executive authority

شاكر بشارات[1*]،أوصيف سعيد[2]

[1]جامعة أمحمد بوقرة، الجزائر،

shbsharat@univ-boumerdes.dz

[2]جامعة أمحمد بوقرة، الجزائر،

s.oucif@univ-boumerdes.dz

تاريخ الإرسال: 2024/03/02 تاريخ القبول: 2024/04/29 تاريخ النشر: 2024/06/01

****

ملخص:

إن الرقابة البرلمانية من أحد الصور الديمقراطية في النظام البرلماني، وخولت المجلس التشريعي الوقوف على حالة ونشاط السلطة التنفيذية، فالسلطة التشريعية هي التي تشرع القوانين وتمثل الشعب الذي قام بانتخابها، ولضمان تنفيذ القوانين على الوجه الذي أقره القانون، تقوم السلطة التشريعية بالرقابة على السلطة التنفيذية نيابة عن الشعب من خلال عدة وسائل وهي السؤال البرلماني، والتحقيق ،الاستجواب، وحجب الثقة، وبين القانون الأساسي والنظام الداخلي للمجلس التشريعي آلية وإجراءات كل وسيلة على حدى، ليتسنى لأعضاء المجلس استعمالها بالشكل المطلوب، وقد تؤدي الرقابة البرلمانية إلى حجب الثقة عن الحكومة واستقالتها، أو محاسبة الوزير بشكل فردي واستقالته، أو ربما تعديل قانون نافذ.

الكلمات المفتاحية: المجلس التشريعي، الدور الرقابي، الفلسطيني،

Abstract:

Parliamentary oversight is one of the democratic forms in the parliamentary system, and the legislative council is empowered to determine the status and activity of the executive authority, and the legislative authority is the one that legislates laws and represents the people who elected them, and ensures the implementation of laws in the manner approved by law, the legislative authority monitors the executive authority on behalf of the people through several means: parliamentary questioning, investigation, interrogation, and no confidence, and between the Basic Law and the rules of procedure of the legislative council, the mechanism and procedures of each means separately, so that members of the

Council can use it in the form Parliamentary oversight may lead to a vote of no confidence in the government and its resignation, or the individual accountability of the minister and resignation, or perhaps the amendment of an existing law. Abstract here; the summary includes the research objective and important finding.
Key words: legislative Council, oversight role, Palestinian.

*المؤلف المراسل

مقدمة:

يعتبر النظام البرلماني من أكثر الأنظمة انتشاراً في أنظمة الحكم السياسي، وكانت بداية ظهوره في القرن السابع والثامن عشر في بريطانيا، ويقوم هذا النظام على ثنائية الهيئة التنفيذية وعلى التعاون المشترك بين الجهازين التنفيذي والتشريعي، للحد من الدكتاتورية وانتشار الفساد وسيطرة سلطة دون غيرها على نظام الحكم، ومن أهم المظاهر التي يمتاز بها النظام البرلماني ومبدأ الفصل بين السلطات، الحيلولة دون تركز السلطة بيد واحدة منعاً من السيطرة والاستبداد، وتوزيع المهام بين السلطات ليتم إنجازها على أتم وجه، وبهذا تؤدى كل سلطة المهام المناطة بها، ما يضمن العمل بالشكل الذي كفله القانون، وتحقيقاً لمبدأ العدل و المساواة في الدولة ولحفظ الحقوق التي كفلها الدستور، ولكون المجلس التشريعي السلطة المنتخبة من قبل الشعب وتمثل صوته ولضمان عمل الحكومة بالشكل المطلوب فقد أوكله الدستور مهمة الرقابة على أعمال الحكومة إلى جانب مهمة التشريع بالشكل والإجراءات التي بينها القانون، وضمن شروط ومعايير تكفل عدم إفراطه بالصلاحيات المخولة له.

أهمية الدراسة

تكمن أهمية هذه الدراسة بكونها مرجع ثري بالمعلومات القانونية للمختصين بالشأن القانوني، وتبين دور الرقابة البرلمانية التي يمارسها (البرلمان) المجلس التشريعي على أعمال الجهاز التنفيذي(الحكومة) وفقاً لما جاء بالتشريع الفلسطيني.

إشكالية الدراسة

يتناول الباحث في دراسته الحديث عن الدور الرقابي للمجلس التشريعي بالإجابة عن إشكالية البحث بواسطة الأسئلة التي طرحها الباحث والتي هي:

- ✓ ماهي الرقابة البرلمانية وأهميتها في نظام الحكم البرلماني؟
- ✓ ماهي أهم الشروط التي يجب أن تتوفر للممارسة الدور الرقابي؟

- ✓ ماهي السلطة المختصة بممارسة الدور الرقابي؟
- ✓ ماهي الوسائل القانونية المتاحة للممارسة الرقابة البرلمانية؟

هدف الدراسة

هدف الباحث من دراسته تسليط الضوء على ماهية الدور الرقابي الذي يمارسه المجلس التشريعي وتوضيح الآلية التي يتم اتباعها ونتائج كل وسيلة، وهذا بدوره يزيد من خلق الطمأنينة والشعور بالرضا من قبل الشعب اتجاه المجلس التشريعي الممثل لهم، وقد تكون هذه الدراسة دليل لأي مختص بالشأن القانوني للتعرف على آلية المجلس لتشريعي بممارسة دوره الرقابي.

منهجية الدراسة

اعتمد الباحث على المنهج التحليلي بمعالجة مواد القانون ودراستها وعرض أهم ما توصل إليه من معلومات واستنتاجات تتعلق بالدور الرقابي للبرلمان.

خطة الدراسة

تتكون هذه الدراسة من مبحثين وأربعة مطالب، المبحث الأول: تناول الحديث عن وسائل الرقابة البرلمانية الفردية عبر مطلبين، المطلب الأول السؤال، والمطلب الثاني الاستجواب، أما المبحث الثاني: وسائل الرقابة البرلمانية الجماعية وبه مطلبان، المطلب الأول: لجان التحقيق البرلماني، والمطلب الثاني: حجب الثقة.

المبحث الأول

وسائل الرقابة البرلمانية الفردية

الرقابة البرلمانية صورة من صور الرقابة الشعبية غير المباشرة في الأنظمة الديمقراطية، ويمارسها البرلمان بموجب الدستور؛ لمراقبة أعمالالحكومة للكشف عن عدم التنفيذ السليم للقواعد العامة في الدولة ومحاسبتها، وقد يؤدي ذلك إجراء تعديلات وإصلاحات على سياسيتها ومنهجيتها المتعبة، أو استقالة الحكومة إذا سُحبت الثقة منها[1]، والغاية من الرقابة تحقيق الصالحالعام، والحفاظ على حقوق وحريات المجتمع التي كفلها الدستور[2].

تتخد البلاد ذات النظام السياسي الديمقراطي مبدأ محاسبة ومساءلة من يتولى الحكم في الدولة،فيكون الحكام مسؤوليين عن كيفية تسيير أمور البلاد وشؤونها أمام الشعب، ولضمان النزاهة

[1]زيد نضال شاكر العزب،2019، الاستجواب كأحد أدوات الرقابة البرلمانية في النظام الدستوري الأردني، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، ص13.

[2]ممدوح نبيل فرج صهيون،2020، الرقابة البرلمانية على الموازنة العامة في التشريع الفلسطيني: دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الأقصى غزة، فلسطين، ص 104.

والعمل على الوجه الذي وضعه القانون، ولعدم قدرة الشعب على ممارسه الرقابة على أعمال الحكومة بشكل مباشر، فيمارس المجلس التشريعي الدور الرقابي نيابة عنه[1]،تحافظ الرقابة البرلمانية على المال العام، وتحد من انتشار الفساد المالي[2].

لكي يسطيع البرلمان من ممارسة الرقابة البرلمانية على أكمل وجه، يجب أن يتوفر شرطيين:

الأول:يجب أن يتوفر الإطار القانوني والإمكانات المادية والبشرية لدى البرلمان، ليتمكن أعضاءه من الحصول على المعلومات الكافية حول السلطة التنفيذية.

ثانياً:يجب أن تتوفر في البيئة العامة الثقافة السياسية الديمقراطية الملائمة، وحياة سياسية قائمة على تعدد في الأحزاب، وحرية الانتخابات والأعلام، وأن يكون للسلطة والمجتمع المدني دور فاعل يرتكز على أوضاع اجتماعية واقتصادية مناسبة[3].

سنتناول في هذا المبحثالحديث عن السؤال في المطلب الأول والاستجواب في المطلب الثاني.

المطلب الأول:السؤال

يُعرف السؤال بأنه"استيضاح أمر من أمور الجهاز التنفيذيلأمر من الأمور، فالدستور أعطى أعضاء البرلمان حق توجيه السؤال إلى الوزراء فيما يتعلق بوزراتهم[4]"، ولعضو البرلمان حق توجيه السؤال إلى أحد الوزراء بقصد معرفة حقيقة تصرف من التصرفات التي قام بها الوزير بشرط ألا يتعدى عند طرحه ومناقشته لسؤال الوزير الموجه إليه السؤال، فالسؤال مجرد استفهام عن أمر لا يعرفه عضو البرلمان ويريد التأكد والتثبت منه، ويحق لعضو البرلمان التنازل عن طرح السؤال لأنه حق شخصي له صلاحية التصرف به كيفما يشاء[5].

الفرع الأول: شروط السؤال

تنقسم شروط السؤال إلى شروط شكلية وشروط موضوعية، وهي كالتالي:

أولاً: **الشروط الشكلية**

وضع المشرع الفلسطيني عدة شروط يجب توافرها لصحة إجراءات طرح السؤال البرلماني، وتتمثل بما يلي:

أ. أن يكون السؤال مكتوباً بشكل واضح ومحدد للأمور المراد الاستفهام عنها بدون أي تعليق؛ لتسهيل الإجابة عليه ويتم تقديمه إلى رئيس المجلس التشريعي ليبلغه إلى الوزير المختص.

---

[1] شيخة خليفة البنغدير الدوسري، 2020، الرقابة البرلمانية، معهد البحرين للتنمية السياسية،ص16.

[2] https://almerja.com/more.php?idm=189882 6/1/2024.

[3] رغيد صالح، 2001،مقال بعنوان الدور الرقابي للمجالس النيابية العربية، المركز اللبناني للدراسات، ببيروت، تم أخذ المرجع من الموقع الآتي:https://www.mohamah.net

[4] محمد كامل ليلة، 1971، النظم السياسية للدولة والحكومة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ص618.

[5] محمد كامل ليلة، مرجع سابق، ص619.

ب. ألا يشتمل على عبارات غير لائقة ولا يتعرض لشخص الوزير وحياته الشخصية، ولا يوجه إليه اتهامات.

ت. أن يوجه السؤال من عضو واحد، فتكون دائرة السؤال ثنائية بين عضو المجلس التشريعي والوزير ولا يجوز أن يدخل شخص ثالث، ومن حق عضو المجلس أن يتنازل عن السؤال أو يحوله إلى استجواب[1].

ث. لا يوجه السؤال البرلماني إلا من عضو في المجلس التشريعي إلى أحد الوزراء، وعليه فلا يجوز لأي أحد من العاملين في المجلس أو من أحد أعضاء السلطة القضائية وغيرهم من توجيه السؤال[2].

ثانياً: الشروط الموضوعية

أ. يجب أن لا يخالف السؤال أحكام الدستور والقوانين المرعية،وأن لا يضرر بالمصلحة العامة[3].

ب. عدم المساس بأمر منظور أمام القضاء، احترامًا لمبدأ استقلال القضاء عن بقية السلطات، فالقانون وضع للمتقاضين الضمانات والطرق الكافية التي تضمن لهم حق التقاضي بشكل عادل[4].

الفرع الثاني: إجراءات السؤال البرلماني

يتم طرح السؤال البرلماني بعد أن يقدم السؤال كتابةً لرئيس المجلس التشريعي ويبلغه إلى الوزير،وبعد انقضاء أسبوع على موعد التبليغ يُدرج في جدول أعمال أقرب جلسة للمجلس، ويتم عرض الأسئلة على المجلس في أول نص ساعة من جلسته، إلا إذا قرر المجلس خلاف ذلك[5]، وعلى الوزير الرد على الأسئلة الموجهة إليه، وله أن يطلب تأجيل الإجابة لجلسة أخرى، وفي حال الاستعجال يحق للوزير أن يطلب الإجابة عن سؤال وجه إليه في أول جلسة بعد إبلاغه ولو لم يُدرج في جدول أعمالها، على أن يخطر الرئيس بذلك ويؤشر بها في محضر الجلسة[6].

الفرع الثالث: النتائج المترتبة على توجيه السؤال

إن السؤال البرلماني من الوسائل الرقابية التي لا تنتج أثرها إلا إذا تم الإجابة عنها،وتم تقديم المعلومات والبيانات المطلوبة المتعلقة به، فهو يصنع حلقة وصل بين عضو االمجلس والحكومة؛ فيمكن أن ينتج عنه الاحتجاج البرلماني، ويكون الاحتجاج بتوجيه أعضاء المجلس التشريعي رسائل إلى رئيس المجلس

---

[1]أسامة دراج، 2020، الاختصاص الرقابي للمجلس التشريعي الفلسطيني، مجلة الأبحاث، مجلد5، عدد1، جامعة الاستقلال، أريحا، فلسطين، ص86.

[2]أسامة دراج، مرجع سابق، ص86.

[3]شيخة خليفة البنغدير الدوسري، مرجع سابق، ص25.

[4]زيد نضال شاكر العزب،مرجع سابق،ص25.

[5]انظر نص المادة (76) من النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني، الصادر بتاريخ 16/آب/2003.

[6]انظر نص المادة (77) من النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني، الصادر بتاريخ 16/آب/2003.

لإشعاره بأن هناك عدد من الأسئلة الموجهة إلى الحكومة لم يتم الإجابة عنها فيعرض الأمر على رئيس المجلس،فإذا تمت الموافقة منه على اقتراح أحد الأعضاء بتوجيه احتجاج بإسم المجلس إلى الحكومة بسبب التأخر في تقديم الإجابات يتم دعوة رئيس الحكومة للتأكد منه، ويمكن نشر الأسئلة التي لم يتم الإجابة عنها في الجريدة الرسمية، وطرح الأمر لرأي العام لبيان موقف الوزراء من أسئلة أعضاء المجلس و مدى تعاون الحكومة مع البرلمان، ويمكن تحويل السؤال إلى استجواب؛ لأنه يفتح الطريق أمام تحريك المسؤولية السياسية للوزير وسحب الثقة منه[1].

المطلب الثاني: الاستجواب

الاستجواب من أخطر الوسائل الرقابية الممارسة من قبل المجلس التشريعي على الحكومة لأنه قد يؤدي إلى تحريك المسؤولية السياسية التي قد تفضي إلى سحب الثقة[2].

يُعرف الاستجواب في الفقه الدستوري العربي "هو محاسبه الوزراء أو أحدهم على تصرف لهم في شأن من شؤون العامة، أي سؤال مغلظ يهدف إلى كشف مدى سلامة تصرف الوزير في موضوع مساءلته"[3].

الفرع الأول: أنواع الاستجواب

أولاً: مناقشة تستهدف المسؤولية السياسية كمناقشة برنامج الوزارة وبياناتها السياسية العامة، وتكون موجهة من عضو المجلس التشريعي إلى أحد الوزراء أو الحكومة.

ثانياً:مناقشة تستهدف اقتراحات غير المسؤولية السياسيةمثل مناقشة الموازنة والخطة العامة للتنمية الاقتصادية والجتماعية، وذلك عند إحالتها إلى اللجان المختصة بالمجلس التشريعي لدراستها ومناقشتها[4].

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على الاستجواب

ترتبط الآثار التي تنتج عن الاستجواب بمدى اقتناع المجلس التشريعي بإجابات الوزير أوالحكومة، فإذا اقتنع المجلس أصدر قراراً مشفوعاً بأسباب الثقةبالوزارة أو بالوزير، أما إذا لم يقتنع المستجوب ببيانات

---

[1]نجم عبود فيصل، ومؤيد حسني أحمد، مرجع سابق، ص209.

[2]زاهر ناجي إسماعيل عطا الله،2016، دور الرقابة البرلمانية في تعزيز الحكم الرشيد: دراسة تطبيقية على المجلس التشريعي الفلسطيني 2008-2013،جامعة الأقصى، فلسطين، ص68.

[3]حنين عماد الفارس، 2016، رقابة المجلس التشريعي على أعمال الحكومة في فلسطين: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ص60.

[4]أحمد نبيل صوص، وغازي مناور دويكات،2007، الاستجواب في النظام البرلماني: دراسة مقارنه فلسطين ومصر، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ص46.

الوزير فيبين أسباب عدم اقتناعه، وله ولغيره من الأعضاء أن يطرحوا مسألة الثقة بالوزير أوبالحكومة [1]، وعادة يتنهي الاستجواب بإحدى النتائج التالية:

أولاً: إذا تبين للمجلس التشريعي أن الحكومة أو أحد وزرائها المستجوبين لم يخطئوا وقاموا بتنفيذ المهام الموكلة إليهم حسب الأصول والقانون، فيتم تجديد ثقة المجلس في الحكومة.

ثانياً: إذا صدر قرار بإدانة الحكومة أو أحد وزرائها، فهذا قد يؤدي إلى طرح الثقة من الحكومة أو من الوزير المستجوب، ويمكن أن يتجاوز المجلس عن الأمر، وعندئذ يقرر المجلس عادة الإنتقال إلى جدول الأعمال.

ثالثاً: في العرف البرلماني قد يحال موضوع الاستجواب إلى لجنة برلمانية لتقصي الحقائق إذا كانت ردود الوزير المستجوب غير كافية وبحاجة إلى المزيد من البحث والمعلومات؛ لإتخاذ قرار برلماني صائب.

المبحث الثاني

وسائل الرقابة البرلمانية الجماعية

سُمي هذه النوع من الرقابة بالجماعية؛ لكونه يعتمد على عدد من أعضاء المجلس التشريعي ويحتاج للنظر بالمسائل المنظورة واتخاذ القرارات بشكل جماعي وبنسبة الأغلبية، وأشكال هذه الرقابة لجان التحقيق البرلماني سنتحدث عنها في المطلب الأول، وحجب الثقة عن الحكومة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: لجان التحقيق البرلماني

تُعد انجلترا أسبق الدول في تشكيل لجان التحقيق السياسي وكان التحقيق فيها يُسند للجنة خاصة يشكلها المجلس، وتم استبدال بعض اللجان القائمة ليحل محلها النظام الجديد للجان المرتبطة بالإدارات الحكومية[2].

الفرع الأول: مفهوم لجان التحقيق

التحقيق لغةًمأخوذ من حققت الأمر،إذا تيقنته أو جعلته ثابتاً لازماً، وحقيقة الشيء منتهاه وأصله المشتمل عليه[3]، فيمكن القول (حقق) الْأَمر أثْبته وَصدقه[4].

---

[1]علي مانع سرور المطيري،2011، فاعلية الاستجواب في تحقيق أهداف الرقابة البرلمانية: دراسة مقارنه بين النظامين الأردني والكويتي، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، عمان، الأردن، ص115.

[2]عبد الرحمن عمرالمبيضين ،وعبد الرحمن عمركشاكش، 2016، مدى فعالية لجان تقصي الحقائق البرلمانية:دراسة مقارنة،رسالة ماجستير جامعة اليرموك،إربد، الأردن، ص29.

[3]باسم كريم رسل، 2022،أهداف الرقابة البرلمانية، تم الاسترداد من المرجع الإلكتروني للمعلوماتية: https://almerja.com/more.php?idm=189882

[4]مجموعة مؤلفين، بدون سنة نشر، معجم الوسيط، ص188، تم الاسترداد من مكتبة الشامل: https://shamela.ws/book/7028/188

والتحقيق اصطلاحاًعملية جمع الاستدلالات التي تقوم بها الشرطة منذ بداية تلقي البلاغ ثم التحقيق الأولى أو جمع الاستدلالات: وهوالتحري عن طريق جمع المعلومات والبيانات الخاصة بالجريمة، أما التحقيق الثاني: فيعرف بالتحقيق الجنائي ويشمل كافة ما تجربه سلطات التحقيق المختلفة من إجراءات بشأن جمع الأدلة والتصرف فيها، وأما التحقيق الثالث: هو التحقيق النهائي والذي يتم أثناء المحاكمة1.

ويُقصد بالتحقيق البرلماني أن يتوصل المجلس التشريعي إلى ما يريد معرفته من حقائق ووقائع والتأكد من صحة ما قدمته الحكومة من بياناتومعلومات، ومنحه القانون صلاحية الحصول على المعلومات بالطرق الذييراها مناسبة وأخذ هذه المعلومات من أي جهة سواء من الأفراد أو الموظفين أو بالإطلاع على المستندات والأوراق الحكومية، أوعن طريق تأليف لجنة خاصة من بين أعضائه لإجراء التحقيقات اللازمة، للوقوف على الخلل والقصور الذي يعتري أجهزة الدولة، وعليه فإن التحقيق وسيلة رقابية أكثر من مجرد الحصول على المعلومات[2].

الفرع الثاني:صلاحيات لجان التحقيق

لكي تتمكن اللجان البرلمانية من القيام بمهمة التحقيق، لا بد وأن تكون مُنحت الأذن وُسمح لها القيام بهذا العمل، فالنظام الداخلي للمجلس أعطى هذه اللجان الصلاحيات التي تساعدها في القيام بمهامها فتستطيع أن تطلب المعلومات والايضاحات من أي وزير أو مسؤول في مؤسسات السلطة الوطنية تتعلق بالموضوعات المطروحة عليها أو التي تدخل ضمن اختصاصها[3]، وبناءً على ما سبق ذكره تتمثل صلاحيات لجان التحقيق البرلمانية بالتالي:

أولاً: الاطلاع على الوثائق والمستندات المتعلقة بأعمال الحكومة أو الوزير، والحصول على الصور اللازمة منها.

ثانياً: صلاحية التحقيق للأشخاص وتتمثل في حقها بإستدعاءكل شخص ترى ضرورة الاستماع إلى شهادته.

ثالثاً: للجنة الحق في الانتقال لأي من الوحدات الإدارية أو الأماكن الميدانية التابعة للجهة محل التحقيق،وإجراء المعاينات اللازمة والقيام بالزيارات الميدانية التي يقتضيها التحقيق[4].

---

[1]ناصر عبدالله المسيلم،وخالد أحمد عواد الزعبي، 2008، مدى فاعلية لجان التحقيق البرلمانية قي الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية:دراسة نظرية وتطبيقية مقارنه بين الدستورين الأردني والكويتي،رسالة ماجستير غير منشورة،جامعة عمان العربية،عمان، الأردن، ص50.

[2]حنين عماد الفارس،رقابة المجلس التشريعي على أعمال الحكومة في فلسطين:دراسة مقارنه،ص91.

[3]انظر إلى نص المادة (57) من النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني، الصادر بتاريخ 16/آب/2003.

[4]سيد محمد إبراهيم،2014، التحقيق البرلماني: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، مصر، ص7.

الأصل في جلسات اللجنة سرية، ولكن يجوز استثناءً عقد جلسات علنية وينظم محضر بالجلسات ويأخذ بالقرارات حسب المقتضى القانوني، ولا تنعقد الجلسة إلا بحضور الأكثرية من أعضائها، وتصدر القرارات بالأغلبية النسبية، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت فيه الرئيس[1].

الفرع الثالث: آثار التحقيق البرلماني

بعد الانتهاء من عملية التحقيق البرلماني لا بد أن يسفر عنها نتائج وآثار يجب الأخذ بها وهي:

أولاً: ربما يكشف التحقيق البرلماني عن وجود نقص في تشريع، ما يستدعي التوجيه إلى سد النقص وإجراء التعديلات المطلوبة، وفي هذه الحالة ربما يقوم المجلس بسن تشريع جديد.

ثانياً: الكشف عن وجود أخطاء وتجاوزات أو اساءة استعمال للسلطة داخل الوزارات أو الهيئات العامة ذات العلاقة ونكون أمام احتمالين:

الاحتمال الأول: قد يقضي التحقيق البرلماني إلى وجود أضرار ناتجة عن تقصير الحكومة في بعض أوجه النشاط الذي تشرف عليه، الشيء الذي يُفرِز نتائج خطيرة من شأنها أن تهدد وجود الحكومة وتقرر مسؤوليتها السياسية[2].

الاحتمال الثاني: الإحالة إلى الجهات القضائية فللبرلمان الحق في إمكانية إحالة المخالفين أمام الجهات القضائية مباشرة للتأكيد على حق المجلس في الرقابة بشكل عام ولسلطاته في التحقيق بصفة خاصة، ولهذا ينبغي النص على تخويل المجالس النيابية هذا الحق؛ وذلك لتقوية رقابتهوتقوية أثر تحقيقاته.

المطلب الثاني: حجب الثقة

ترجع أصول نشأة المسؤولية السياسية وحجب الثقة من الحكومة إلى النظام البرلماني في بريطانيا في القرن الثامن عشر، ويرجعالسبب في ظهورها نتيجة تطور المسؤولية الجنائية التي سبقتها، فقد أخذ البرلمان البريطانيبنظام الاتهام الجنائي مجرد وسيلة تهديدية للوزراء؛ بقصد عزلهم من مناصبهم في حال تقصيرهم في أداء مهامهم بالشكل المطلوب، إلا أنه فيما بعد طرأ تحول على الاتهام الجنائي الذي أصبح يستخدم لغايات سياسية وليست جنائية، ولم تعد تحرك المسؤولية بسبب مخالفات الوزراء، بل لعدم رضا البرلمان واقتناعه بأداء الحكومة أو أحد الوزراء، ليفقد الاتهام الجنائي معناه الأصلي، وأصبح يستخدمه مجلس العموم البريطاني كوسيلة تؤدي من الناحية العملية إلى استقالة الوزير أو مستشار الملك، وأصبح التحقيق لهدف سياسي[3].

---

[1] انظر إلى نص المادة (54) من النظام الداخلي للمجلس التشريعي، الصادر بتاريخ 16/آب/2003.

[2] مصطفى مداني،2016، الرقابة البرلمانية الاستعلامية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، رسالة ماجستير، جامعة اكلي محند، البويرة، الجزائر، ص87.

[3] رامي صالح سعيد زعرب، 2020، سحب الثقة من الحكومة: دراسة تحليلية في التشريع الفلسطيني، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين، ص12.

والمسؤولية السياسية هي حق للمجلس التشريعي دون غيره من السلطات والجهات القانونية في سحب الثقة من الحكومة لعدم الموافقة على سياستها أو لخلل وتقصير في أعمالها، ولا يشترط لتحريكها أفعال معينة فنطاقها ذاته نطاق الرقابة البرلمانية ونتيجتها دائما سياسية، وتُعرف بأنها"الحق الذي يخول البرلمان سحب الثقة من هيئة الوزارة بأكملها، أو من أحد الوزراء، متى كان التصرف من الوزير أو من الحكومة مستوجباً للمسؤولية، ويترتب على هذا التصرف البرلماني وجوب استقالة الوزارة أو الوزيرنتيجة لسحب الثقة منهما"[1].

بينت المادة (74) من القانون الأساسي الفلسطينيأن رئيس الوزراء مسؤول أمام رئيس السلطة الوطنية عن أعماله وعن أعمال حكومته، وأن الوزراء مسؤولون أمام رئيس الوزراء كل في حدود اختصاصه وعن أعمال وزارته، ورئيس الوزراء وأعضاء حكومته مسؤولون مسؤولية فردية وتضامنية أمام المجلس التشريعي، ويقصد بالمسؤولية الفردية أن كل وزير يكون مسؤولاً بشكل منفرد عن جميع ما يصدر عنه من تصرفات وأعمال متعلقة بالمهام الموكله إليه في حدود وزارته، ويتحمل وحده الأخطاء المنسوبة إليه شخصياً، إعمالاً لقاعدة الربط بين السلطة والمسؤولية[2]، أما المسؤولية التضامنية فهي تقوم على أساس أن الوزارة وحدة قائمة بذاتها لها كيان دستوري مستقل وإرادة جماعية، وأعضاء الوزارة بما فيهم رئيس الوزارةة متضامنون جميعًا ومسؤولون عن أعمال وسياسة الوزارة مما يتوجب على كل وزراء أن يتحمل المسؤولية بجدية ودون تهاون، وحال عدم رضاه عن سياستها وغير قناعة بها له الحق بتقديم استقاله، والمسؤولية التضامنية للوزير تلزم الوزير مراعاة السياسات والتعليمات التي تصدرها الوزارة وسياستها العامة، وعليه المحافظة على أسرار عمله وكل ما هو متعلق بسياسة الوزارة[3].

ونص القانون الأساسي الفلسطيني على:"أنه يترتب على سحب الثقة انتهاء ولاية من سحبت منه"[4]،ويقدم الوزير استقالته إلى رئيس مجلس الوزراء الذي عليه أن يقبلها من تاريخ صدور قرار السحب[5]، والمسؤولية السياسية يتم تقريرها للوزارة من خلال مسؤوليتها عن السياسة العامة للدولة، وهذه المسؤولية تكون جماعية تضامنية مشتركة تشترك فيها كامل الحكومة،ويستمد المجلس التشريعي حقه في سحب الثقة

---

[1] شريهان عدنان عواد الحديد، محمد جمال مطلق الذنيبات،2016، المسؤولية السياسية في النظم البرلمانية: دراسة مقارنه، رسالة ماجستير، جامعة الأهلية، السلط، الأردن، ص20.

[2] شريهان عدنان عواد الحديد، ومحمد جمال مطلق الذنيبات، مرجع سابق، ص22.

[3] علي كاظم الرفيعي، بدون سنة نشر، وسائل الرقابة البرلمانية على الحكومة، غير محدد نوع البحث، جامعة بغداد، العراق، ص52.

[4] انظر إلى نص المادة (57) من القانون الأساسي الفلسطيني، الصادر بتاريخ 19/مارس/2003.

[5] زيد فيصل البطانية، وأحمد عارف الضلاعين،2017، المسؤولية السياسية للوزراء: دراسة مقارنه رسالة ماجستير جامعة اليرموك، إربد، الأردن، ص94.

من الحكومة كونه ممثل عن الشعب ولأن الدستور خوله ممارسة دور الرقابة على أعمال الحكومة، ويكون قرار سحب الثقة بعد استيفاء كافة مراحل وإجراءات تحريك المسؤولية التضامنية[1].

حجب الثقة لغةً المنع والحرمان، يقال حجبه إذا منعه من الدخول، والحاجب هو المانع[2]، وحجب الثقة عن الشخص سحبها منه كحجب النواب الثقة عن الحكومة،وأما حجب الثقة سياسياً تصويت البرلمان ضد سياسية الحكومة بغية إجبارها على الاستقالة[3]، وأما الثقة لغةً مصدر وثق وتعني الائتمان واليقين[4].

وحجب الثقة اصطلاحا مجموعة الإجراءات المحددة دستورياً والمعروفة برلمانياً لحجب البرلمان ثقته عن الحكومة لعدم اقتناعه ببرنامجها السياسي، أما سحب الثقة مجموعة الإجراءات المحددة دستورياًوالمطبقة في المجلس التشريعي وفق نظامه الداخلي والعرف البرلماني؛ يقوم من خلالها المجلس التشريعي بحجب ثقته عن الحكومة أو أحد وزرائها، نتيجة ارتكابهم مخالفات ماليةأو سياسية[5].

عالج المشرع الفلسطيني في القانون الأساسي موضوع حجب الثقة في العديد من مواده وذهب إلى استخدام مصطلح سحب الثقة في المادة (57)، وعليه لا بد قبل سحب الثقة الحصول عليها ابتداءً، وعاد المشرع إلى استخدام مصطلح حجب الثقة عن الحكومة في المواد(78،79، 84) من القانون الأساسي المعدل، والملاحظ هنا أن هذه المواد قد تم استحداثها في التعديل الذي أُدخل على القانون الأساسي، والذي تم على عَجل ولم يُنَظر من خلال هذا التعديل للتكرار الموجود في تلك المواد وما هو موجود في المادة (57) ومن هنا يجب على المشرع استخدام وحدة المصطلحات بعيداً عن الإزدواجية[6]،بينما جاء النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفسليطيني وتحدث في الفصل الخامس منه عن الحكومة، والبيان الوزاري، والتصويت على الثقة، وبين آلية حجب الثقة[7].

---

[1]زيد فيصل البطانية، وأحمد عارف الضلاعين،2017، مرجع سابق،ص96.

[2]ستار تايمز، (2012)، نظام الإرث في الإسلام: الحجب وأقسامه، تم الاسترداد من ستار تايمز: https://www.startimes.com/?t=30228450

[3]جامعة بيرزيت. (2022). الحجب، تم الاسترداد من انطولوجيا: https://ontology.birzeit.edu/term/%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%AC%D8%A8

[4]أحمد عبد داود حبول، وفيصل عقله خطارشنطاوي، 2019، حجب الثقة عن الحكومة بين الواجب الدستوري والحق البرلماني: دراسة مقارنه، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان، الأردن، ص10.

[5]دراج، اسامة، مرجع سابق، ص94.

[6]علي خشان، آلية ممارسة حجب الثقة من قبل المجلس التشريعي الفلسطيني (جوانب دستورية وآثارها)، برنامج لقاءات بير زيت القانونية للعام 2004، جامعة بير زيت، رام الله، فلسطين،ص1.

[7]انظر إلى نص المادة (15) من النظام الداخلي للمجلس التشريعي، الصادر بتاريخ 16/آب/2003.

الفرع الأول: أهمية حجب الثقة عن الحكومة

تبرز أهمية حجب الثقة في الظروف التي تستدعي من المجلس التشريعي اتخاذ موقف حاسم من الحكومة، عندما تتعسف في استخدام السلطة وتسيء التصرف أو تقصر بالمهام الموكلة إليها، أو تنتهج سياسات عامة لا تخدم المصالح العامة، وتظهر أهميتها عندما يتم تشكيل حكومة جديدة، فيقرر المجلس التشريعي إن كانت هذه الحكومة صالحة لحكم البلاد أم أنها غير صالحة، فعملية تشكيل الحكومة لا تعدو أن تكون تغيير أشخاص فقط، وإنما تغيير النهج العام والسياسات العامة بما يخدم الصلاح العام، ويعتبر حجب الثقة عن الحكومة من الأساسيات الهامة في النظام البرلماني ومبدأ الفصل بين السلطات، وهي صورة من صور الرقابة البرلمانية التي يمارسها المجلس التشريعي تجاه السلطة التنفيذية[1].

وتمر عملية حجب الثقة عن الحكومة أو أحد الوزراء بعدة خطوات حتى تكون قانونية وهي كالتالي:

أولاً: يقدم عشرة أعضاء من المجلس التشريعي طلب حجب الثقة من الحكومة إلى رئيس المجلس لعقد جلسة خاصة بطرح الثقة بالحكومة أو بأحد الوزراء بعد استجوابه.

ثانياً: تحدد موعد أول جلسة بعد مضي ثلاثة أيام على تقديم الطلب، ولا يجوز أن يتجاوز موعدها أسبوعين من ذلك التاريخ.

ثالثاً: يقوم المجلس التشريعي بحجب الثقة عن رئيس الوزراء وحكومته بالأغلبية المطلقة أي أخذأكثر من 50% من الأصوات[2].

الفرع الثاني: النتائج المترتبة على حجب الثقة

يترتب على حجب الثقة عن رئيس الوزراء وحكومته انتهاء ولايتهم وبعد ذلك يتم العمل بما يلي:

أولا: عند انتهاء ولاية رئيس الوزراء وأعضاء حكومته، يمارسون أعمالهم مؤقتاً باعتبارهم حكومة تسيير أعمال ولا يجوز لهم أن يتخذوا من القرارات إلا ما هو لازم وضروري لتسيير الأعمال التنفيذية لحين تشكيل الحكومة الجديدة،وعلى رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية تقديم البديل للحكومة خلال مهلة أقصاها أسبوعين تبدأ من تاريخ حجب الثقة.

ثانياً: حال قيام المجلس التشريعي بحجب الثقة عن واحد أو أكثر من أعضاء الحكومة يقدم رئيس الوزراء بديلاً في الجلسة التالية على ألا يتجاوز موعدها أسبوعين من تاريخ حجب الثقة[3].

ثالثاً: لا يجوز لرئيس الوزراء أو أي وزير ممارسة مهام منصبه إلا بعد حصوله على ثقة المجلس التشريعي[4].

---

[1] أحمد عبد داود حبول، وفيصل عقله خطار شنطاوي، مرجع سابق، ص23.

[2] انظر نصوص المواد (77و78) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل، الصادر بتاريخ 19/مارس/2003.

[3] انظر نص المادة(77) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل، الصادر بتاريخ 19/مارس/2003.

[4] انظر نص المادة (78) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل، الصادر بتاريخ 19/مارس/2003.

رابعاً: تعتبر الحكومة مستقيلة ويعاد تشكيلها في الحالات التالية: بعد حجب الثقة عن رئيس الوزراء أو عن رئيس الوزراء وحكومته، أو عن ثلث عدد الوزراء على الأقل[1].

إن مسؤولية الحكومة أمام المجلس التشريعي مستمدة من الدستور والقانون وقد تكون سبب في حجب الثقة عنها، ومن دون المسؤولية السياسية لا يمكن القيام بعملية حجب الثقة وبالإضافة لذلك فإن الاستحقاق الدستوري بوجوب تقديم الحكومة لبيانها الوزاري لنيل الثقة من المجلس االتشريعي خلال مدة قانونية، وفي حال عدم موافقة المجلس على هذا البيان، لا تُمنح الحكومة الثقة ويعتبر سبباً آخر لحجب الثقة عنها[2].

خاتمة:

تعتبر الرقابة البرلمانية من المهام الرئيسية للبرلمان، ويختص بها دون غيره من السلطات، وقد ضمن القانون الأساسي الفلسطيني المعدل والنظام الداخلي للمجلس التشريعي استخدام الوسائل القانونية المبينة وفقاً للقانون لممارسه هذا الدور، ولكي يتمكن من التحري وجمع المعلومات اللازمة عن تصرفات الحكومة، ويكون محل هذه الرقابة أعمال الحكومة وأنشطتها والميزانية العامة التي تقترحها الحكومة، ولا يجوز لأحد أعضاء المجلس التشريعي توجيه أي سؤال للوزير يتعلق بحياته الشخصية، أو إهانته أو استعمال ألفاظ نابية، وقد تتوصل الرقابة البرلمانية إلى حجب الثقة عن الوزير أو عن الحكومة ككل، وفي الختام يستعرض الباحث أهم النتائج والاقتراحات التي توصل إليها وهي:

أولاً: النتائج:

أ. قد تؤدي الرقابة البرلمانية على الحكومة بالنتيجة لحجب الثقة سواء عن الوزير أو الحكومة ككل.

ب. يعتبر الاستجواب والسؤال من وسائل الرقابة التي يقوم بها البرلمان.

ت. لا يعتبر السؤال رقابة برلمانية فعالة بالمستوى المطلوب.

ث. استخدم المشرع الفلسطيني لجان تقصي الحقائق وليس لجنة التحقيق.

ج. تعتبر الرقابة البرلمانية من المهام التي يقوم بها البرلمان على أعمال الجهاز التنفيذي (الحكومة).

ح. سحب الثقة من الحكومة هي آخر وسيلة رقابية يلجأ إليها المجلس التشريعي بعد لجان تقصي الحقائق أو الاستجواب.

ثانياً: التوصيات:

أ. يجب تفعيل دور المجلس التشريعي الرقابي بشكل جدي بعيد عن الواسطة والمحسوبية.

---

[1] انظر نص المادة (2/80) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل، الصادر بتاريخ 19/مارس/2003.

[2] أحمد عبد داود حبول، وفيصل عقله خطار شنطاوي، مرجع سابق، ص24.

ب. على المجلس التشريعي وأثناء قيامه بدوره الرقابي أن تكون اللجان البرلمانية تعمل في إطار موضوعي وشفاف.

ت. على الجهاز التنفيذي (الحكومة) التعاون مع المجلس التشريعي وتقديم له ما يلزم من المعلومات والإيضاحات للحد من الأخطاء التي قد تنتج أثناء تنفيذها القانون.

ث. لا بد من توسيع الإجراءات المتعلقة بوسيلتي السؤال والاستجواب لكي يكون لهما دور فاعل في عملية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة بالشكل المطلوب.

ج. يجب على المشرع الفلسطيني أن يطلق مصطلح البرلمان أو المجلس النيابي بدل مصطلح المجلس التشريعي كون أن البرلمان أو المجلس النيابي يشمل ممارسة وظيفتي التشريع والرقابة البرلمانية وليس التشريع وحده.

قائمة المصادر والمراجع

أ. المصادر

1. القانون الأساسي الفلسطيني المعدل، الصادر بتاريخ 19/مارس/2003.
2. النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني، الصادر بتاريخ 16/آب/2003.

ب. المؤلفات الأدبية

1. شيخة خليفة البنغدير الدوسري،2020، الرقابة البرلمانية معهد البحرين للتنمية السياسية.
2. علي خشان، آلية ممارسة حجب الثقة من قبل المجلس التشريعي الفلسطيني (جوانب دستورية وآثارها)، برنامج لقاءات بير زيت القانونية للعام 2004، جامعة بير زيت، رام الله، فلسطين.
3. علي كاظم الرفيعي، بدون سنة نشر، وسائل الرقابة البرلمانية على الحكومة، غير محدد نوع البحث، جامعة بغداد، العراق.
4. علي مانع سرور المطيري،2011، فاعلية الاستجواب في تحقيق أهداف الرقابة البرلمانية: دراسة مقارنه بين النظامين الأردني والكويتي، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، عمان، الأردن.
5. محمد كامل ليلة، 1971، النظم السياسية الدولة والحكومة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر.

ت. الرسائل العلمية

1. أحمد عبد داود حبول، وفيصل عقله خطار شنطاوي،2019، حجب الثقة عن الحكومة بين الواجب الدستوري والحق البرلماني: دراسة مقارنه، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان، الأردن.

2. شريهان عدنان عواد الحديد، ومحمد جمال مطلق الذنيبات، 2016، المسؤولية السياسية في النظم البرلمانية: دراسة مقارنه، رسالة ماجستير، الجامعة الأهلية، السلط، الأردن.
3. حنين عماد الفارس،رقابة المجلس التشريعي على أعمال الحكومة في فلسطين:دراسة مقارنه، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية،نابلس، فلسطين.
4. رامي صالح سعيد زعرب،2020، سحب الثقة من الحكومة: دراسة تحليلية في التشريع الفلسطيني، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين.
5. زيد نضال شاكر العزب،2019، الاستجواب كأحد أدوات الرقابة البرلمانية في النظام الدستوري الأردني، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن.
6. أحمد نبيل أحمد صوص، وغازي مناور دويكات،2007، الاستجواب في النظام البرلماني: دراسة مقارنه فلسطين ومصر، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.
7. الضلاعين،2017، المسؤولية السياسية للوزراء: دراسة مقارنه رسالة ماجستير جامعة اليرموك، إربد، الأردن.
8. عبد الرحمن عمر المبيضين، وعبد الرحمن عمر كشاكش،2016، مدى فعالية لجان تقصي الحقائق البرلمانية:دراسة مقارنة،رسالة ماجستير جامعة اليرموك،إربد، الأردن.
9. محمد، سيد محمد ابراهيم،2014، التحقيق البرلماني: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، مصر.
10. مصطفى مداني،2016، الرقابة البرلمانية الاستعلامية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، رسالة ماجستير، جامعة أكلي مجند، البويرة، الجزائر.
11. ممدوح نبيل فرج صهيون،2020، الرقابة البرلمانية على الموازنة العامة في التشريع الفلسطيني: دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الأقصى غزة، فلسطين.
12. ناصر عبدالله المسيلم،وخالد أحمد عواد الزعبي، 2008، مدى فاعلية لجان التحقيق البرلمانية في الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية:دراسة نظرية وتطبيقية مقارنه بين الدستورين الأردني والكويتي،رسالة ماجستير غير منشورة،جامعة عمان العربية، عمان، الأردن.

ث. مقالات

1. أسامة دراج،2020، الاختصاص الرقابي للمجلس التشريعي الفلسطيني، مجلة الأبحاث، مج5،ع1، جامعة الاستقلال، أريحا، فلسطين.

ج. المواقع الإلكترونية

1. موقع المرجع الإلكتروني للمعلوماتية:https://almerja.com/more.php?idm=189882

2. موقع انطولوجيا:

https://ontology.birzeit.edu/term/%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%AC%D8%A8

3. موقع ستار تايمز:https://www.startimes.com/?t=30228450

4. موقع محاماة نت:https://www.mohamah.net

5. موقع مكتبة الشامل: https://shamela.ws/book/7028/188